

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نظام الدوائر الثقافية

١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نظام الدوائر الثقافية-

استنادا الى أحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة
والخمسین من الدستور والفقرة (أ) من المادة السابعة
والاربعین من قانون وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

صدر النظام الاتي
رقم (٨) لسنة ١٩٨٩

نظام
الدوائر الثقافية

٢٠
٢٠٠٠

المادة الأولى: الاهداف والغايات

تتولى الدوائر الثقافية تمثيل العراق في القضايا العلمية والتربوية والثقافية في اطار البعثة الدبلوماسية العراقية وتعتبر لهذا الغرض العين العلمية للعراق راصدة التطور العلمي والثقافي والتكنولوجي في العالم منفتحة عليه ممثلة احدى حلقات الوصل الناقلة للعلم والتكنولوجيا وراعية لشؤون الطلبة العراقيين في الخارج ومبرزة لوجه العراق الحضاري ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الدول في الاختصاصات ذات العلاقة ، وترتبط بدائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

المادة الثانية: الواجبات

تكون واجبات الدائرة الثقافية على النحو الاتي:

أولاً: توثيق العلاقات العلمية والثقافية والفنية وتطويرها بين العراق والدول العربية والاجنبية التي تعمل فيها.

ثانياً: المشاركة في الوفود الثقافية العراقية المفاوضة لعقد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية ومتابعة تنفيذها.

ثالثاً: الاشراف على دراسة الطلبة المبعوثين ورعايتهم والاسهام في معالجة مشاكلهم بما في ذلك طلبه النفقة الخاصة والمساعدة المالية وكذلك القيام بزيارات ميدانية لهم في جامعاتهم.

رابعاً: رعاية شؤون المدرسة العراقية العاملة في البلدان العربية والاجنبية وتطويرها.

خامساً: القيام بمهام المندوب الدائم لدى المنظمات التربوية والثقافية والعلمية عند عدم وجود مندوب دائم للعراق في تلك المنظمات.

سادساً: تشخيص الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة وتقديم المعلومات الخاصة بنظامها الدراسي ومستواها العلمي.

سابعاً: رصد التطورات العلمية والتربوية والفنية واعلام الجهات المعنية في العراق بها.

ثامناً: تبويب وحفظ وتوثيق المعلومات العلمية والتربوية والفنية والثقافية في البلد الذي تعمل فيه الدائرة الثقافية.

تاسعاً: رعاية الطلبة الوافدين الى العراق وتسهيل مهمة سفرهم اليه وتصديق الوثائق التي يحتاجون اليها في دراستهم في العراق.

عاشراً: المساهمة في المناسبات العلمية والتربوية والفنية المقامة في البلد الذي تعمل فيه قدر الامكان بما يبرز وجه العراق الحضاري المتطور.

حادي عشراً: رعاية شؤون التدريسيين المعارة خدماتهم الى الدول العربية والاجنبية للعمل في المؤسسات التعليمية والتربوية في تلك الدول وكذلك رعاية شؤون التدريسيين الذين يتم التعاقد معهم للعمل في العراق أو تنفيذ الاتفاقيات الثقافية بشأن تبادل التدريسيين والخبراء.

ثاني عشر: استقطاب الكفاءات العلمية العراقية والعربية المغتربة وحثها على الاسهام في نهضة العراق العلمية.

المادة الثالثة: الأسباب الموجبة

يراعى عند فتح الدائرة الثقافية في البلدان العربية والاجنبية ماياتي:

أولاً: مدى التطور العلمي والتقني والتكنولوجي لذلك البلد.

ثانياً: عدد الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية.

ثالثاً: عدد الطلبة العراقيين الدارسين والمتدربين.

رابعاً: وجود المنظمات الدولية أو الاقليمية أو العربية الثقافية ذات العلاقة.

خامساً: وجود المارس العراقية.

المدراس

المادة الرابعة: الهيكل الإداري

أولاً: تتألف الدائرة الثقافية من:

أ- الوحدة العلمية

ب- الوحدة الإدارية

ثانياً: تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عدد العاملين في الدائرة الثقافية في ضوء احكام المادة (٣) من هذا النظام.

المادة الخامسة: التكليف

يتم نقل المستشار الثقافي ومعاونيه بقرار من الوزير بناء على توصية من اللجنة العلمية في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

المادة السادسة: شروط موظف الدائرة الثقافية

أولاً: يشترط في موظف الدائرة الثقافية ان يكون:

أ- عراقياً بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي.

ب- حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية في الأقل.

ج- غير متزوج من أجنبية أو ممن اكتسبت الجنسية العراقية بالتجنس

ويستثنى من ذلك المتزوجون باحدى مواطنات البلدان العربية

اللاتي اكتسبن الجنسية بالولادة.

د- قد اجتاز امتحان اللغة الذي تجريه وزارة الخارجية.

ثانياً: يفضل من كان متزوجاً أو من عمل في الدوائر الثقافية ولم ينقل

منها الى مركز الوزارة بموجب الحالات المنصوص عليها في

المادة العاشرة من هذا النظام.

ثالثاً: يمنع تعيين الموظفة العازبة في الدوائر الثقافية.

المادة السابعة: شروط المستشار الثقافي

أولاً: يشترط في المستشار الثقافي بالإضافة الى الشروط الواردة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة السادسة من هذا النظام ان يكون:

- أ- حاصلًا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ب- بمرتبة أستاذ مساعد على الأقل.
- ج- ممن له خدمة جامعية لا تقل عن عشر سنوات.

ثانياً: يشترط في معاون المستشار الثقافي إضافة الى الشروط الواردة في البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة السادسة من هذا النظام ان يكون:

- أ- حاصلًا على شهادة الماجستير أو ما يعادلها.
- ب- بمرتبة مدرس على الأقل.
- ج- ممن له خدمة جامعية لا تقل عن سبع سنوات.

المادة الثامنة: مدة العمل

أولاً: أ- تكون مدة العمل في الدوائر الثقافية ثلاث سنوات وللوزير تمديدها بناء على مقتضيات المصلحة العامة مدة لاتزيد على سنتين.
ب- لاتزيد مدة عمل المستشار الثقافي على ست سنوات يعود بعدها الى القطر.

ج- للوزير ان ينقل المستشار أو معاونيه او اي موظف اخر الى دائرة ثقافية اخرى على وفق حدود المدة الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة التاسعة: الخبرة المطلوبة

يمضي المستشار الثقافي او معاونه المرشح للعمل في الدوائر الثقافية والمعنيين اول مرة مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر في العمل في مركز الوزارة قبل مباشرتهما اعمال وظيفتهما.

المادة العاشرة: ضوابط ادارية

للووزير نقل المستشار الثقافي او معاونه او اي موظف في الدوائر الثقافية الى مركز الوزارة دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام في احدى الحالات الاتية:

أولاً: عند اصابته بمرض يحول دون استمراره في عمله.
ثانياً: عند معاقبته باحدى العقوبات الانضباطية التي تجعل استمراره في العمل يتعارض ومصصلحة الدائرة.
ثالثاً: اذا أصبح بقاؤه مضراً بالمصلحة العامة.

المادة الحادية عشرة: ضوابط ادارية

يعمل المستشار الثقافي او معاونه او اي موظف اخر في الدائرة الثقافية بعد انتهاء المدة المحددة للعمل فيها بموجب هذا النظام مدة لا تقل عن سنة في مركز الوزارة قبل ترشيحه مرة اخرى للعمل في دائرة ثقافية او نقله الى تشكيلات الوزارة وكذلك الموظفون الاخرون.

المادة الثانية عشرة: ضوابط ايدارية

تصدر قوائم النقل في نهاية شهر نيسان في كل سنة ويكون الانفكاك في نهاية شهر حزيران من كل سنة عدا الحالات التي تقتضيها ظروف العمل في الدوائر الثقافية.

المادة الثالثة عشرة: مخصصات الخدمة الخارجية

يتمتع العاملون في الدوائر الثقافية بمخصصات الخدمة الخارجية المنصوص عليها في نظام الخدمة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦.

المادة الرابعة عشرة: الرقابة والتفتيش

تخضع الدوائر الثقافية في الخارج لرقابة جهاز التفتيش المنصوص عليها بالمادة السابعة من قانون الوزارة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨.

المادة الخامسة عشرة: الصلاحيات

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة السادسة عشرة: النفاذ

ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس عشر من شهر جمادي الاولى لسنة ١٤١٠ هجرية، المصادف لليوم الرابع من شهر كانون الاول لسنة ١٩٨٩ ميلادية.

رئيس الجمهورية